

FACT SHEET



التخصص

قام فرع منع الإرهاب (الفرع) التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (المكتب) (UNODC/TPB) بإطلاق مشروع جديد هدفه النهائي هو تكوين مجموعة من نقاط الإتصال من رجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المختصين، للعمل معا على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA).

وتمثل فرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فرقة العمل)، آلية متخصصة في الأمور المتعلقة بالإرهاب، و قد تم إنشأئها خصيصا للإستجابة لما عبرت عنه الدول من وجود حاجة إلى تعزيزالتعاون في القضايا التي تضم المقاتلون الإرهابيون الأجانب (FTF). ومع الأخذ في الإعتبار مايحدث حالياً من تطورات وطفرات بشأن هذا الخطر وما يشكله من تهديد متعدد الصور والأشكال فقد أصبح التخصص قيمة مضافة رئيسية في مجال مكافحة هذا الخطر. وبجمع نقاط الإتصال في ملتقى واحد، سيكون في إستطاعتهم القيام بإجراء دراسة دورية لتلك التطورات وخاصة عن طريق مشاركة وطرح تحليل وضع تلك الظاهرة ببلادهم.

وستعمل نقاط الإتصال معا لدعم التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة وذلك بتحليل التحديات العملياتية، على وجه الخصوص، التي يتم مواجهتها في مختلف القضايا المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك مشاركة الممارسات الجيدة في مواجهة تلك التحديات.

وإجمالاً، سيكون دور نقاط الإتصال هو تسهيل التعاون بقدر الإمكان بين أجهزتهم ونظرائهم في الدول المشاركة بفرقة العمل، بما في ذلك طلبات التحقيقات المشتركة وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وطلبات تسليم المجرمين وذلك من خلال الإتصالات غير الرسمية المباشرة والمنتظمة.

ومن المستهدف أن تعمل مجموعة نقاط الإتصال كعامل محفر بين الدول المعنية، لبناء ثقة متبادلة قوية تؤدي إلى تحقيق تعاون فعال في قضايا الإرهاب.

المشروع - السياق - المحتوى - والأهداف العامة

تم تكوين فرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إطار مشروع جديد للمكتب والذى سيتم تنفيذه فى الفترة من عام 2017 حتى عام 2019. ويأتي هذا هذا المشروع كعنصر مكمل للمبادرة العالمية للفرع والخاصة بدعم إستجابة أنظمة العدالة الجنائية لمواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (FTF) والتي سيتم تنفيذها خلال الفترة من عام 2015حتى 2020، والتي تتكون من خمس دعائم أساسية، وتختص الدعامة الأخيرة بها بدعم التعاون الدولي في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويندرج المشروع الماثل تحت هذه الدعامة الأخيرة، ويهدف بشكل أساسي ورئيسي إلى

تعزيز التعاون الدولى فى المسائل الجنائية بصدد مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقد أتاح إطلاق المبادرة العالمية وما تبعه من عقد ورش إقليمية عديدة إجراء عمليات تحليل مستفيضة للتحديات والإحتياجات الأساسية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وقد أعرب المشاركون خلال تلك الفعاليات عن الحاجة إلى تنمية التعاون سواء المؤسسي وذلك فيما بين الهيئات المختلفة (بما يشمل الهيئات المعنية بإنفاذ القانون والقضائية) و كذلك أيضا التعاون فيما بين الدول على المستوى الأقليمي، فيما يتعلق بالعمل سوياً بصورة فعالة، لمواجهة قضايا الأرهاب، بما يشمل القضايا المتورط بها المقاتلين الأرهابيين الأجانب.

ولتحقيق هذه الغاية تم إقتراح تكوين مجموعة من نقاط الإتصال تتألف من أشخاص مسئولين عن إجراء التحقيقات والمحاكمات والتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الأرهاب (انظر البيان الختامي لورش العمل التي أقيمت في بيروت – نوفمبر 2016 وفي طنجة – مارس 2017 حول "دعم التعاون الأقليمي في قضايا المقاتلين الأرهابيين الأجانب"

وعلاوة على ذلك فقد تم توضيح أن السلطات المسئولة عن التعاون القضائى فى حاجة إلى المزيد من المعرفة فيما يتعلق بالأطر الوطنية لمكافحة الأرهاب فى الدول الأخرى وذلك عن طريق ،على سبيل المثال، وضع ونشر دليل تشريعى لكل دولة موضحا به سمات وخصائص كل تشريع قومى بكل دولة على حدى مع ذكر نقاط الإتصال فى محاولة لتسهيل التعاون القضائى والتغلب على تحديات التعاون الناجمة عن الإختلاف فى الأطر التشريعية الوطنية بكل دولة (خاصة التباين فى تعريف جرائم الأرهاب والخصائص الأجرائية التى قد تعوق وجود تعاون قضائى جيد).

وبفضل المساهمة الكريمة من جانب دولة كندا، يستهدف هذا المشروع الإستجابة إلى احتياجات الدول فى المنطقة، والتى اتضحت من خلال اللقاءات السابق ذكرها، وذلك بتكوين فرقة العمل وتوفير أدوات التنمية التى تم تهيئتها وفقا لإحتياجات العاملين فى مجال التعاون.

وأخيرا يهدف المشروع إلى التعاطي مع الإلتزامات المنبثقة عن الأطار التشريعي الدولي لمكافحة الأرهاب خاصة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المقاتلين الأرهابيين الأجانب والتعاون (مثل القرار 2178 الصادر في عام 2014 والقرار 2322 الصادر في عام 2016) والقرارات الخاصة بنظم العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة والدولة الأسلامية بالعراق والشام. في هذا السياق يعد تكوين فرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطوة تاريخية نحو تعزيز التعاون في العالم العربي.

التكوين:

تتكون فرقة العمل من ممثلين عن دول: الجزائر – مصر - العراق - الأردن - لبنان - المغرب وتونس. كما تتكون فرقة العمل من نقطتين دائمتين للإتصال بكل دولة يتم تعيينههم من قبل حكوماتهم.

- ✓ نقطة إتصال ممثلاً عن جهات إنفاذ القانون: مسئول رفيع المستوى من رجال انفاذ القانون
 أو مسئول اتصال تكون مهمته مباشرة التحقيقات والتعاون في قضايا الأرهاب.
- ✓ نقطة إتصال قضائي: مسئول أعلى للعدالة الجنائية تكون مهمته توجيه التحقيقات والمحاكمات والتعاون في قضايا الأرهاب.

وعلى ذلك فإن فرقة العمل ستتكون من عناصر مختلطة، حيث أنها تضم جانبين مكملين لبعضهما البعض، ألا وهما: إنفاذ القانون والقضاء. وهذا المزيج هو غالبا سبب رئيسى للتوصل لنتائج ناجحة فى قضايا الأرهاب ذات الطبيعة الطارئة، بمعنى أن التعاون القضائى لايمكنه النجاح بدون تحقيق تعاون فعال على صعيد انفاذ القانون. وكذلك فإن التعاون فى مجال انفاذ القانون هو شرط أولي يمكن معه المتابعة باجراءات قضائية فعالة. ولهذا فإنه من الضرورى أن تعمل المؤسسات المختلفة (القضاة وإنفاذ القانون) بمختلف الدول مع بعضها البعض.

وليس المقصود من تأسيس فرقة العمل أن تصبح بديلا عن أليات التعاون القضائي المتبادل المطبقة حالياً. ولكن بالأحرى، فإنه من الممكن أن تيسر فرقة العمل وجود تعاون سلس من خلال نقاط الإتصال الخاصة بها وذلك بالتوازى مع أطر العمل الرسمية القائمة حالياً. ومن شأن التعاون غير الرسمى والتواصل المباشر المسبق بين نقاط الإتصال أن يخلق تفهما جيدا للمعوقات ولأطر العمل الأجرائي بكل دولة مما يتيح مشاركة قيمة للمعلومات وتبادل للخبرات على صعيد قضايا الأرهاب.

الدور المنوط بنقاط الإتصال:

بشكل أولي وأساسي، فإن نقاط الإتصال ستقوم بتحديد مهامها ووظائفها فيما يتعلق بإطار عمل فرقة العمل، وقد تم اقتراح الوظائف التالية:

- العمل بشكل عام كجسر (قناة إتصال) لدعم التعاون بين الأجهزة التي يمثلونها ونظرائهم في الخارج، تحديداً من خلال التواصل بشكل مباشر وبخلاف الطرق الرسمية، متابعة الطلبات التي يتم تلقيها و تزويد المعلومات بشأن معالجة تلك الطلبات (الإطار الزمني المتطلبات الموضوعية والشكلية للطلب ... إلخ)،
- تقديم الإستشارات والخبرات بشأن الأنظمة التشريعية والإجرائية الخاصة بدولهم (القانون- المعاهدات اللوائح فيما يتعلق بمهام الشرطة...إلخ)،
 - المساعدة في تحديد الجهات الرئيسية المسئولة عن معالجة الطلبات بدولهم،
- تقديم النصح أو الرأى في طلبات التعاون (العمليات والتحقيقات المشتركة، الإجراءات الموازية، التعاون القضائي الدولي، طلبات تسليم المجرمين، نقل المحكوم عليهم).

- تقديم المشورة والمساعدة في وضع أدوات مشتركة (أدلة إسترشادية وغيرها من الأدوات التي قد تكون مفيدة في تحسين التعاون بين أعضاء فرقة العمل) بالإضافة إلى إخطار المكتب بأي احتياجات أخرى من الأمور المتعلقة بالتعاون، من خلال آلية عمل فرقة العمل المشتركة.
- مشاركة الممارسات الجيدة والخبرات التى قد تفيد نظرائهم (على سبيل المثال: استراتيجيات التحقيقات ووسائلها الخطط سبل التعاون فى مجال التحقيقات التعاون القضائى فى مجال قضايا الأرهاب بما يشمل تلك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب).
- تبادل الكثير من المعلومات ونتائج عمليات تحليل الإستخبارات بشأن وضع وتطورات مخاطر الأرهاب في الدول المشاركة بفرقة العمل ودول المنطقة بشكل عام، لدراسة تلك التطورات ومعرفة أنماط عمل جماعات أو خلايا إرهابية معينة (مثل تكوينها أو طرق عملهاإلخ).
- تبادل المعلومات العملياتية عن قضايا الإرهاب الحالية، وذلك طبعاً عقب الحصول على الموافقات اللازمة لذلك وبشكل فردي للقضايا التي تشكل حالات خاصة أو متميزة والأستفادة من قنوات الإتصال المباشر لمناقشة الحلول الواقعية التطبيقية التي يمكن تبنيها لمواجهة التحديات العملية والتشغيلية.

الأستراتيجية والصياغة

عقد الأجتماع الأول لفرقة العمل في الدار البيضاء – المغرب في الفترة من 7إلى 9 نوفمبر 2017

الأجتماع الثاني المزمع عقده سيكون في عمان – الأردن في الفترة من 24 إلى 26 ابريل 2018.

تم تحديد نسق ومحتوى الأجتماع وفقا للأحتياجات التي عبرت عنها نقاط الإتصال بفرقة العمل.

قام المكتب، بالأضافة إلى اللقاءات الشخصية، بتخصيص مجموعة على موقع الأنترنت الخاص بالتعاون والتدريب في مجال مكافحة الأرهاب (http//ctlp.unodc.org). والدخول على هذا الموقع مقصور فقط على نقاط الإتصال، وذلك لتسهيل تبادل المعلومات والتواصل فيما بينهم والسماح لهم بمواصلة المناقشات الموضوعية حول الموضوع وما يتعلق به من أمور.

و يعد من الأهداف الرئيسية الآخرى للمشروع، وضع "دليل عملى" مفيد وذا صلة، حول كيفية إعداد وإرسال طلبات التعاون الفعال فيما بين الدول الأعضاء بفرقة العمل. وسيكون الهدف من الدليل العملي هو تسهيل العمل للممارسين في المنطقة وإمدادهم بما يحتاجونه من معلومات لإعداد طلب تسليم مجرمين أو طلبات مساعدة قانونية متبادلة وبهذا يتم تعزيز فرصة الحصول على رد ايجابي. وسيحتوى الدليل العملي، إلى جانب المعلومات العملية، معلومات أخرى مثل: السلطات المسئولة، قنوات الأرسال، شروط قبول الطلبات...إلخ. كما سيشتمل الدليل العملي

على مقتطفات من الصكوك القانونية الوطنية و حالة التصديق على الإتفاقات الدولية المعنية، بالإضافة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وهذا من شأنه تيسير تحديد الأسس والأطر التشريعية للدولة التي سيقدم لها الطلب. وسيتضمن الدليل أيضاً شرحا مستفيضا بناء على نتائج نماذج استقصاء رأى نقاط الإتصال التي تم توزيعها عليهم.

دور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

إن دور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وشبكة الخبراء الخاصة به هو تقديم النصيحة والدعم لفرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عند انشائها وعند وضع بنية تحتية ملائمة لعملها وذلك تعويلاً، بوجه خاص، على الخبرات المكتسبة من إقامة نظم وشبكات أخرى قائمة، بالإضافة إلى المساعدة في وضع أدوات ملائمة (مثل الدليل السابق ذكره). كما أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة يقوم بتوفير الدعم الفني خصيصا لفرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مما يسهم في أن تبلغ مجموعة العمل المستوى التشغيلي وتشرع في تنفيذ كل الخطوات المتعلقة بإطار العمل وإدارة المشروع من الناحية الأدارية.

كيفية التواصل

للحصول على مزيد من المعلومات عن فرقة العمل المشتركة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا برجاء ارسال بريد اليكترونى إلى مسئول البرنامج السيدة/ كارين جيرالدو بفرع مكافحة الأرهاب بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة: carine.giraldou@un.org